

# **CCass,05/01/2016,3**

| Identification                      |   |                                  |                            |
|-------------------------------------|---|----------------------------------|----------------------------|
| <b>Ref</b><br>15568                 | <b>Juridiction</b><br>Cour de cassation   | <b>Pays/Ville</b><br>Maroc /     | <b>N° de décision</b><br>3 |
| <b>Date de décision</b><br>20160105 | <b>N° de dossier</b><br>2014/4/1/1358   | <b>Type de décision</b><br>Arrêt | <b>Chambre</b><br>Civile   |
| Abstract                            |   |                                  |                            |
| <b>Thème</b><br>Civil               | <b>Mots clés</b><br>Partage par tirage au sort, Conditions  |                                  |                            |
| <b>Base légale</b>                  | <b>Source</b><br>Revue : Recueil des arrêts de la Cour Suprême en matière civile<br>جموعة قرارات المجلس الأعلى المادة المدنية   Page : 42 |                                  |                            |

## Résumé en arabe

قسمة القرعة – شروطها.

شروط قسمة القرعة تماثل المقسوم ، ومتى تعددت العقارات أفرد كل نوع ، ولا تجمع إلا إذا تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كما لخليل في مختصره ، و المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما صادقت على تقرير الخبرة رغم أنها لم تلتزم القاعدة المذكورة بقسمة كل عقار على حدة بين الشركاء متى أمكنت القسمة العينية بشروطها ، لأنه لا يصار إلى جمع الحظوظ عند تعدد العقارات إلا إذا تساوت قيمة وتقاربت ورغب في ذلك الشركاء ، تكون قد خرقت المقتضيات أعلاه.

نقض وإحالة



أي مالك بضم العقارات إلا أن المحكمة صادقت على الخبرة وذلك بعد دمج العقارات مع بعضها وبذلك تكون قد قضت بأكثر مما طلب منها، مما يوجب نقض القرار.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه من المقرر فقها أن شرط قسمة القرعة تماثل المقسوم ومتى تعددت العقارات أفرد كل نوع ولا تجمع إلا إذا تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كما الخليل في مختصره، والبين من تقرير الخبرة المنجزة على ذمة القضية من طرف الخبير عبد الرفيع (ل) أنه عمد إلى قياس مساحة جميع العقارات المدعى فيها واستخرج المساحة الواجبة كل مشتاع وفق نسبة تملكه، واقترح ثلاثة مشاريع شتمتها قسمة عينية دون أن يفرد لكل عقار من العقارات الثمانية المدعى فيها بمشروع خاص لكأ عقار على حده وتحسب نسبة كل مالك فيها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما صادقت على تقرير الخبرة رغم أنها لم تلتزم القاعدة أعلاه بقسمة كل عقار على حدة بين الشركاء متى أمكنت العينية بشروطها لأنه لا يصار إلى جمع الحظوظ عند تعدد العقارات إلا إذا تساوت قيمة وتقاربت ورغب في ذلك كل الشركاء، تكون قد خرقت المقتضيات أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة : مصطفى نعيم مقررا، وعبد الواحد جمالي الإدريسي ونادية الكاعم والمصطفى النوري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.